

## 5 | شرح دليل الطالب (كتاب الزكاة) | فضيلة الشيخ أد #سامي\_الصقير | 22 رجب 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولمشايخنا ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين هذا الشيخ مرعي بن الكرمي رحمة الله تعالى - [00:00:01](#)

دليل الطالب في كتاب الزكاة قال رحمة الله فصل واقل نصاب البقر اهلية كانت او وحشية ثلاثون وفيها تبيع وهو ما له سنة وفي [00:00:19](#) اربعين مسنة لها سنتان. وفي ستين تبيع تبيعان - [00:00:35](#) ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة واقل نصاب الغنم اهلية كانت او وحشية اربعون. وفيها شاة لها سنة او جذعة ظأن لها ستة اشهر وفي مئة واحدى وعشرين شاتان وفي مئتين - [00:00:51](#) وفي مئتين وواحدة ثلاثة شياه وفي اربع مئة اربع شياه ثم في كل مئة شاة قال رحمة الله فصل واذا اختلط اثنان فاكثر من اهل [00:01:12](#) الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول واشتراكا في المبيت والمسرح والمحلب والفحول والمراعي - [00:01:31](#) الواحد ولا تشرط نية الخلطة ولا اتحاد المشرمي والراعي ولا اتحاد الفحل ان اختلف النوع كالبقر والجاموس او الظأن والماعز وقد تفید الخلطة تفليظا كاثنين اختلطا باربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة - [00:01:34](#) تخفيفا كثالثة اختلطا بمائة وعشرين شاة لكل واحد اربعون فيلزمهم شاة ولا اثر لتفرقة مالي ما لم يكن سائما فان كان سائمه [00:01:48](#) بمحلين بينهما مسافة قصر لكل حكم فلكل حكم بنفسه - [00:02:05](#) اذا كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل اربعون فعليه شياه بعدد المحال ولا شيء عليه ان لم يجتمع له في كل محل اربعون ما لم يكن خلطة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:02:34](#) وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله تعالى فصل واقل نصاب البقر باسم جنس يقع على الذكر والانثى وجمعه بقرات ويجمع ايضا على اباقر والبقر مشتقة من بقرة الشيء - [00:03:01](#) اذا شفته لانها تبقر الارض بالحرف ومنه سمي محمد الباقر رحمة الله من ذريته الحسين بن علي رضي الله عنهم قالوا لانه بقر العلم [00:03:23](#) ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل فيه الى غاية مرضية - [00:03:36](#) قال واقل نصاب البقر اهلية كانت او وحشية والمراد بالوحشية هنا ما يسمى الجوميس وهي نوع من البقر ثلاثون والدليل على وجوب الزكاة في البقر اولا ما ثبت في الصحيحين - [00:03:41](#) من حديث ابي ذر رضي الله عنه وكذلك من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل قال ما من صاحب بقر ولا غنم - [00:03:46](#) لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة الا اذا كان يوم فتح له بقاع قرقى الى ان قال فتنطحه بقرونها. الحديث وتانيا حديث معاذ رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن - [00:04:01](#) فامرني ان اخذ من كل اربعين مسنة ومن كل ثلاثين يقول ثلاثون اذا اقل نصاب هو ثلاثون فما دون الثلاثين لا شيء فيه الثلاثين لا شيء فيه وهذا باتفاق المذاهب الاربعة - [00:04:06](#) وهو مذهب الجمهور وذهب بعض التابعين ومنهم سعيد ابن مسیب والزهري الى وجوب الزكاة في الخمس وان الخمس من

البقر تجب فيها شاة قالوا لانها اي البقر عدلت الابل في الهدي والاضحية - 00:04:24

فكذلك بالزكاة فلما كانت معادلة للابل في الهدي وفي الاضحية انها تجزئ عن سبع شيات فكذلك ايضا في الزكاة فكما ان اقل نصاب في الابل خمس قالوا فاقل نصاب في البقر خمس - 00:04:52

ولكن هذا القول فيه نظر وهو منتقد منتقد بخمس وثلاثين من الغنم فانها تعدل خمسا من الابل الهدي والاضحية ومع ذلك لا زكاة فيها لو اردنا المعادلة اقل نصاب في الغنم كم كما سيأتي ؟ اربعون - 00:05:17

خمس وثلاثون من الغنم لا تجب فيها الزكاة مع انها تعجل من الابل في الهدي والاضحية خمسة وثلاثين على سبعة خمس. معناها تعدل خمسة من الابل ومع ذلك ليس فيها زكاة - 00:05:42

وهذا من المواقع التي يفرق فيها بين الابل والبقر الغالب ان الابل والبقر يشتركان الغالب اشتراكم في الاحكام لكن قد يفترقان فمن افتراقهما اولا ما يتعلق بنصاب الزكاة فاقل نصاب في الابل خمس - 00:06:02

واقل نصاب في البقر ثلاثون ثانيا مما يفترقان فيه نقض الوضوء في اكل لحم الابل البقر ثالثا مما يفترقان في النهي عن الصلاة في معاطم الابل دون البقر هذه ثلاث مسائل - 00:06:30

يختلف الحكم فيها من البقر عن الابل يقول ثلاثون انعم ثلاثون وفيها تبيع. وهو ما له سنة سمي بذلك لانه يتبع امه وهو جذع البقر الذي استوى قرناه وحاذ قرنه اذنه غالبا - 00:06:51

القرن يقول محاذيا للاذن غالبا وقوله وفيها تبيع اي ذكر وهو ما له سنة وانما جاز اخراج الذكر هنا للنص كما في حديث معاذ ولان الذكر اكثر لحما تعادل الانوثة - 00:07:18

يعني ما فيه من نقض جبر ذلك بكثرة ماذا؟ بكثرة لحمه واعلم ان الذكر الزكاة يجزئ في اربع مواقع الموضع الاول في ثلاثة من البقر كما في مسألتنا هذه لورود النص - 00:07:43

والمسألة الثانية ابن البون عن بنت المخاف اذا لم تكن عنده ففي خمس وعشرين كم بنت مخاف صح في خمسة وعشرين كم؟ بنت مخاض. يجوز ان يخرج ابن البون ذكر - 00:08:10

يجوز ان يخرج ابن البون ذكر طيب الموضع الثالث اذا كان النصاب كله ذكورا سيجزئ اخراج الزكاة والموضع الرابع التيس اذا شاء المصدق في البخاري من حديث انس رضي الله عنه - 00:08:36

ولا تيأس الا ان يشاء المتصدق لكن يشترط ان يكون التيس معدا للظراب وفي قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يشاء المصدق من المصدق؟ هل المراد الساعي او المالك؟ فيه خلاف والاقرب انه المالك - 00:09:03

انه المالك. اذا هذه اربع مواقع يجزئ فيها اخراج الذكر نعيدها. اولا فت في الثالثين من البقر ثانيا ابن البون مكان بنت المخاض اذا لم تكن عند الثالث اذا كان النصاب كله ذكورا - 00:09:28

الرابع التيس اذا شاء المتصدق قال وفي اربعين مسنة لها سنتان سميت بذلك لانها القت سنا غالبا وهي الثانية ولا فرض في البقر غير هذين السنين في الثالثين وفي الأربعين - 00:09:53

يقول رحمة الله وفي سنتين تبيعان ثم في كل ثلاثة تبيع وفي كل اربعين مسنة فاذا بلغت البقر سنتين فما فوق تغير الفرض كل عشر اذا بلغ البقر سنتين فما فوق تغير الفرض في كل عشر - 00:10:16

هذا سنتين كم تبيعان وفي السبعين ها تبيع وبالثمانين سنتان وفي التسعين ها ثلاثة اتبعة وفي المائة مسنة ومسنة وفي مئة وعشرة طيب وفي مئة وعشرين خيار اربع تبيعه او ثلاثة مسنتان - 00:10:40

واضح؟ طيب ثم قال المؤلف رحمة الله واقل نصاب الغنم اهلية كانت او وحشية اربعون هذا النوع الثاني من بهيمة الانعام الذي تجب فيه الزكاة وهو الغنم والغنم اسم جنس للذكر - 00:11:24

يقع على الذكر والانثى سواء كان من الظأن ام من المعز قال وفيها شاة حي معز لها سنة ولهذا قال وفيها شاة لها سنة او جذعة ظأن لها ستة اشهر - 00:11:44

اذا ما دون الأربعين لا شيء فيه قال وفي مئة واحدى وعشرين شاتان وفي مئة وواحدة وثلاثين ثلاثة شياح وفي اربع مئة اربع شياه

ثم في كل مئة شاة هذا ما يتعلق بنصاب - 00:12:06

الغنم اذا اقل نصاب بالنسبة للغنم كم؟ اربعون وفيها اذا زادت على عشرين ومتة الى مئتين ففيها اذا زادت على عشرين يعني من اربعين الى مئة وعشرين كلها فيها من مئة وواحد وعشرين - 00:12:28

الى مئتين من مئة وواحد وعشرين الى مئتين شاتان. شاتان الوقت هنا كم ثمانون طيب اذا زادت على مئتين واحدة اذا زادت واحدة على مئتين الى ثلاث مئة فيها - 00:12:53

ثلاث اذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة اذا تستقر الفريضة اذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة ثمانمائة فمن مائتين وواحد الى اربع مئة طيب من اربع مئة الوقف هنا كم - 00:13:17

مئة وثمانية وتسعين الوقت مئة وثمان وتسعون. طيب اذا بلغت اربع مئة ففيها اربع شيات طيب اربع مئة وخمسين اربع شيات اربع مئة وتسعة وتسعين اربع شيات خمس مئة خمس سيات طيب الف - 00:13:43

عشر شيات وهكذا اذا بلغت ثلاث مئة تستقر الفريضة ففي كل مئة شاة. ولهذا قال المؤلف رحمة الله اه نعم وفي مئة واحدى وعشرين شاتان وفي مئتين وواحدة ثلاث شيات وفي اربع مئة اربع شيات ثم في كل - 00:14:04

مائة شاة ثم قال رحمة فصل اذا اخْتَلَطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ. شَرِعَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَيَانِ احْكَامِ الْخُلْطَةِ وَالْخُلْطَةِ بِضْمِنِ الْخَاءِ اسْمِ الْاَخْتَلَاطِ الْفَرِيقَةِ اسْمِ مِنِ الْاَفْتَرَاءِ - 00:14:25

والخلطة في اللغة بمعنى الاجتماع والاشتراك وهي نوعان خلطة اعيان وخلطة اوصاف اعيان وخلطة اوصاف اما خلطة الاعيان فان يكون المال مشاعا بينهما مملوكا لهما لكن على سبيل الشيوع كرجلين مثلا اشتريا - 00:14:54

مائة اشتريا ثلاثة شاة واشترك فيها هذى خلطة ايش خلطة اعيان والثاني خلطة اوصاف بان يتميز مال كل واحد منها لكن اشتراكا في اوصاف معينة اذا الخلطة نوعان خلطة اعيان - 00:15:25

بان يكون المال مشتركا بينهما على سبيل الشيوع والثاني خلطة اوصاف بان يتميز ما لكل واحد هذا له مئة شاة وهذا له مئة شاة او له ثلاث مئة وهذا له اربع مئة وهكذا - 00:15:52

لكن يشتركان في اوصاف معينة هذه هي الخلطة وانما تؤثر الخلطة بشروط ذكرها المؤلف رحمة الله قال اذا اخْتَلَطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ يدل على انه لا حد للعدد من اهل الزكاة هذا الشرط الاول - 00:16:12

في نصاب ماشية هذا الشرط الثاني جميع الحال هذا الشرط الثالث واشترك في الاوصاف الاتية. واشترك في المبيت والمسبح الى اخره اذا الخلطة انما تؤثر بشروط اربعة الشرط الاول ما اشار اليه بقوله من اهل الزكاة. اي ان يكون الخليطان من اهل الزكاة - 00:16:35

فان كان احدهما ذميا يعني ليس بمسلم لم يعتد بخلطته او كان مكاتبها لم يعتد بخلطته لانه لا زكاة في ماله فلم يكمن النصاب به هذا الشرط ايش ؟ الاول - 00:17:06

الشرط الثاني ان يختلط في نصاب. ولهذا قال في نصاب ماشية فان اخْتَلَطَ فِيمَا دُونَ النَّصَابِ لَمْ يُؤْثِرْ سُوَاءً كَانَ لَهُمَا مَالٌ سِيَّوَةٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا مَالٌ لَانَ الْمَجَمِعَ - 00:17:27

مع اخْتَلَطَهُمَا دُونَ النَّصَابِ فَلَمْ تَجُبْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَوْ كَانَ لَهُدُمَا عَشْرُونَ شَاةً وَلَلَا خَمْسَ عَشْرَةً شَاةً جَمِيعَ خَمْسَ وَثَلَاثَوْنَ فَلَا زَكَاةً

الشرط الثالث ان يختلط في جميع الحال. وهو ما اشار اليه بقوله جميع الحال - 00:17:47

فان اخْتَلَطَ فِي بَعْضِهِ لَمْ يُؤْثِرْ لِمَاذَا؟ قَالُوا لَانَ هَذَا الْمَالَ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الْانْفَرَاطِ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ وَالْحَوْلِ مُعْتَدِرٌ فِي الزَّكَاةِ كَالنَّصَابِ وَلَذِكْ لَوْ نَقْصَ النَّصَابِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ - 00:18:15

انقطع مفهوم؟ طيب الشرط الرابع ان يشترك في الاوصاف التي ذكرها المؤلف رحمة الله قال واشترك في المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى. زكياك الواحد واشترك هذا الشرط الرابع ان يشترك في الاوصاف التالية - 00:18:36

وهذا الشرط في خلطة الاوصاف خاصة هذا الشرط يعني اشتراكم في المحلب والمبيت والمرعى الى اخره شرط في خلطة

الاووصاف اما خلطة الاعيان فانهما يزكيان الماء زكاة خلطة ولو لم يشتركا في شيء - 00:19:01

من ذلك مفهوم اذا هذه الشروط الاشتراك هذا في هذه الاوصاف شرط في خلطة ايش الاوصاف دون خلطة الاعيان فلو اشتراك فلو

اختلط خلطة اعيان وكان كل واحد منها يعني يختص بمبيت ومسرح ومحلب وفحل - 00:19:25

فتجب عليهما الزكاة. لأنهما شركاء فماهما كالمال الواحد يقول اشتراك في المبيت بان يكون المكان الذي تبيت فيه

السائمة واحدا وهو المراد به المأوى. اي المبيت والمأوى واحدا - 00:19:52

ثانيا المسرح وهو ما تجتمع فيه لتهذب الى المرعى الثالث المحلب وهو موضع الحلب المحلب بفتح الميم واما بكسرها المحلب فهو

الوعاء الذي يحلب فيه الرابع الفحل اي المعد اضطراب - 00:20:18

بان يكون بان لا تكون فحولة احد المالين لا تطرق الاخر والخامس المرعى وهو موضع الرعي ووقته فيشترط اتحاد موضع الرعي

وزمنه وكون الراعي واحدا واما الراعيان ما حكمهما كالواحد - 00:20:53

الراعيان اللذان يتناوبان حكمهما كالواحد ما لم ينفرد احدهما بماشية الاخر حيث ان هذا يرعى هذه الماشية

اما اذا كان الراعيان يرعيان الماشية جميعا فحكمهما الواحد لان الثاني وكيل عن الاول او نائب عنه - 00:21:23

المحلبي موضع الحلب والمحلب الاناء الوعاء اني انا وعاء. طيب آآ قال زكيا كالواحد يعني اخرجت زكاة الخلطة للمختلطين اخرجت

الزكاة للمختلطين قال رحمة الله ولا تشترط نية الخلطة ولا اتحاد المرعى اه ولا اتحاد المشرب والراعي - 00:21:50

المؤلف رحمة الله نفي قال ولا تشترط والعلماء اذا نفوا شيئا لو لم يذكر لعلم انما ينفونه لوجود الخلاف متى وجدت في الكتب العلمية

والمصنفات نفيا لشيء لو لم يذكر لعلم - 00:22:21

فان التنصيص عليه لوجود الخلاف. فالمنافقون لا تشترط نية الخلطة ولو لم يذكر ذلك لقلنا انها لا تشترط لان المؤلف لم يشترطها

طيب لماذا نفاه؟ نقول نفاه لوجود الخلاف فبعض العلماء يرى ان من ان الاوصاف ايضا هذه خمسة السادس - 00:22:44

ان المشرب اتحاد المشرب واتحاد الراعي وزاد بعضهم ايضا نية فلو وقعت الخلطة اتفاقا من غير نية لن تؤثر ف تكون الشروط ثمانية

الان المؤلف ذكر كم خمسة طيب وانا فاكم نفي ثلاثة - 00:23:10

نفي ثلاثة نفي نية الخلطة فلا تشترط ونفي اتحاد المشرب فلا يشترط وهو السابع ونفي الراعي فلا يشترط والمذهب ان الشروط

المعتبرة هي خمسة لكن زاد الحجاوي رحمة الله في الاقناع زاد المشرب - 00:23:39

الراعي قال يشترط ان يتحدا في المشرب وان يتحدا في الراعي اما المذهب كما في المنتهي فليس شرطا وانما الشرط هي الخمسة

اووصاف التي ذكرها المؤلف رحمة الله مفهوم اذا عندنا خمسة اووصاف - 00:24:09

الذى ذكر المؤلف هي التي تشترط على المذهب كما في المنتهى الحجاوي فريق قناع رحمة الله زاد وصفين وهم المشرب ها والراعي

وزاد غيره النية وقال ايضا لا بد من النية - 00:24:31

وقد ذكرنا لكم فيما تقدم ان هذه الخمسة الاوصاف نظم شيخنا رحمة الله في قوله ان اتفاق فحل مسرح ومرعى ومحلب

المراح خلط قطعا ان اتفاق فحر مسرح ومرأى - 00:24:52

ومحلب مراح خلط قطعا كتبتها ان اتفاق مسرح ومرعى ومحلب المراح خلط قطعا طيب بقي عندنا كم ثلاثة التي زاد في الاقناع

الراعي والمشرب وبعضهم زاد النية طيب نضيف الى هذا ونقول زاد في الاقناع راع مشري - 00:25:16

ونية لغيره في المذهب البيت ولا شيء لا موب تبع الشيخ هذا خارج طيب زاد في الاقناع راع يجوز تسكن تقول زاد في الاقناع

راع مشرب ونية لغيره في المذهب - 00:25:59

ويصح للضرورة زاد في الاقناع راع مشرب ونية لغيره في المذهب هذا الشطر الاول ونية لغيره المذهب. يعني قول في

المذهب طيب اذا صارت الان الاوصاف التي على المذهب كم - 00:26:24

خمسة والاووصاف التي فيها خلاف ثلاثة الجميع ثمانية كتبت ايش باقي واحد ايه بس هذا القول الاتحاد الفاعل يعني ليس بالشهرة

الاو صاف الثالثة ولا اتحاد يعني في المذهب ان كان في قول فهو قول يعني اضعف من اشتراط - 00:26:54

النية وغيرها. لأن لأن المشرب والراعي نص عليها صاحب الاقناع. نعم. نص عليها صاحب الاقناع والاقناع كما تعرف المذهب ما في المقدار والمتنهى. نعم اذا اعد الابيات طيب ممتاز المراح - 00:27:35

احسن طيب ثم قال رحمة الله آآنعم ولا اتحاد الفحل والاتحاد الفاعل يعني يقول ان اختلف النوع لا شف لاحظ ايضا الفاعل المقيد ولا اتحاد الفحل ان اختلف النوع كالبقر والجاموس او الظأن - 00:28:17

فلا يضر اختلاف الفاعل بالضرورة ثم قال رحمة الله وقد تفید الخلطة تغليظا اختلط باربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهم شاة يعني لولا الخلطة لم يجب شيء وبسببها وجب فهي تؤثر ايجابا - 00:28:44

واسقاطا وتغليظا وتحفيضا كما سبق. الخلطة تؤثر ايجابا واسقاطا وتغليظا وتحفيضا تأثيرها ايجابا اختلط رجال او شخصان لكل منها عشرون شاة فاذا نظرنا الى ملكي كل واحد على على انفراد - 00:29:10

ولا زكاة لانه لم يملك نصابا ولو اختلط واجتمعا لوجب عليهم شاة وتحفيضا كما لو اشتراك باربعين هذا احضر اربعين والآخر اربعين لو نظرنا الى الى ملك كل واحد على انفراد وجب عليه كم - 00:29:40

فباجتماعهما وجب شاة واحدة فقط والا لو كان كل واحد على انفراد هذا يخرج شاة وهذا يخرج لكن لما اجتمعا خفف عنهم وتحفيضا كثلاة اختلطوا بمائة وعشرين شاة. ايضا ثلاثة - 00:30:03

كل واحد عنده اربعون شاة الاصل ان على كل واحد لكن لما اختلطوا المئة والعشرين كيف كان فيها؟ في مائة وعشرين شاة لكل واحد اربعون فيلزمهم شاة يعني مع الاختلاط - 00:30:24

ومع الانفراد يلزم كل واحد منهم يقول رحمة الله ولا اثر لتفرقة المال ما لم يكن سائما اه هنا مسألة وهي هل تؤثر الخلطة في غير بهيمة الانعام او لا - 00:30:44

الخلطة مؤثرة في غير بهيمة الانعام او لا اختلاف العلماء رحمة الله في هذه المسألة على اربعة اقوال المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله انه لا تأثير ان الخلطة انما تؤثر في بهيمة الانعام فقط - 00:31:06

وهذا ما عليه اكثرا العلماء واستدلوا بان الاadle الشرعية تدل على ان من لم يملك نصابا فلا زكاة عليه خرجنا عن هذا الاصل في ورود النص في الخلطة وما كان من خريطين فانهما يتراجعان بينهما بالسورة - 00:31:29

القول الثاني ان الخلطة تؤثر في الاموال الظاهرة الاموال الظاهرة من الحبوب والثمار وبهيمة الانعام واستدلوا بان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة في قبض زكاة الثمار دون استفسار - 00:31:55

وهذا يدل على ايش؟ وجوبها مطلقا القول الثالث انها مؤثرة في جميع الاموال الزكوية واستدلوا بان هذا المال الزكوي مملوك لشخصين لم يتميز مال كل واحد فتوجب الزكاة والقول الرابع - 00:32:19

انه لا تأثير للخلطة مطلقا ويعتبر نصاب كل احد بنفسه وهذا مذهب ابي حنيفة رحمة الله واستدلوا بان كل مال ملك لصاحبه بان بان كل مال مملوك لصاحبه ولا يرثه شريكه فيه - 00:32:49

ولان الانسان انما يخاطب بملكه لا بملك غيره واقرب الاقوال انها تؤثر في الاموال الظاهرة وهذا هو الذي عليه العمل عندنا تؤثر في الثمار الحبوب والثمار واما بهيمة الانعام فالامر فيها فيها ظاهر - 00:33:17

يقول المؤلف رحمة الله لو اختلط اثنان نصيب كل واحد ما يبلغ النصاب يعني مثلا بستان فيه نخل لا يبلغ لا يبلغ نصيب كل واحد النصاب. ولكن اشتراك فتوجب الزكاة - 00:33:42

يعني اختلط في السقي ومن من في السماد والسقي والعناية واضح شخصان هذا عنده ارض وهذا عنده ارض. فgres نخلا نخلو كل واحد لا يبلغ النصاب. لكن قال لي شخص وكلناك او استأجرناك لتسقي هذا النقل - 00:34:09

وتقوم عليه هو مشترك الان في السقي في الماء واشترك ايضا في الفلاح واشترك في السماد وكل ما يلزم اذا اذا كان مجموعه يبلغ النصاب ايه اعطيه بنت بس عشان نكمل هذا - 00:34:40

يقول رحمة الله ولا اثر لتفرقة المال ما لم يكن سائما يعني لا اثر لتفرقة المال الزكوي اذا كان لمالك واحد سواء كان نقدا او زرعا او عروض تجارة فيضم - 00:35:09

المال الى بعضه ويزكيه اذا بلغ نصابا فمثلا انسان عنده تجارة في مكة وعنه تجارة في المدينة فيضم تجارة المدينة او نصاب تجارة المدينة الى نصاب تجارة مكة ولو كان بينهما مسافة قصر - 00:35:27

اذا تفرق المال لا اثر له الا في بهيمة الانعام كما سيأتي قال ما لم يكن سائما فاذا كانت سئمة فلكل مكان حكمه بشرط الا يفعل ذلك فرارا - 00:35:49

للزكاة الا يفعل ذلك فرارا من الزكاة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة مثل رحمة الله قال فاذا كانت سائمة بمحلين - 00:36:10

بينهما مسافة قصر فلكل حكم بنفسه فاذا كان له شيات في محل متباعدة في كل محل اربعون فعليه شيات بعدد المحال انسان مثلا عنده في المنطقة الشمالية اربعون - 00:36:29

والجنوبية اربعون والشرقية اربعون والغربية اربعون والوسطى اربعون فيجب عليك خمس سيات في كل اربعين شاة طيب هنا نضرب مثال طيب ولا شيء عليه ان لم يجتمع له في كل محل اربعون. ما لم يكن خلطة - 00:36:51

فلو كان له في الشمال ثلاثون. وفي الجنوب ثلاثون وفي الشرق ثلاثون وفي الغرب ثلاثون وفي الوسط ثلاثون كم؟ ثلاثة في خمسة مئة وخمسون مئة وخمسون نقول هنا لا شيء عليه - 00:37:18

لا شيء لان كل محل يعتبر بنفسه وما في كل محل لا يبلغ النصاب لكن هذا مقيد ما لم يفعل ذلك فرارا من الزكاة. ولهذا قال ولا شيء عليه ان لم يجتمع له في كل محل اربعون - 00:37:36

آما لم يكن خلطة فيجب فيها بقدرها لو كان مثلا له في المنطقة الشمالية عشرون شاة لكنه مختلط مع شخص عنده عشرون شاة فيجب عليها يجب عليه ما شات - 00:37:57

نعم المعروف الخلطة بالظلم بالنسبة للاختلاط ما ادري الخلطة والمعروف بضم الخاء الخلطة من الاختلاط اذا كنت ايش؟ اذا كنت لا ما يجوز. هذا حيلة ولهذا قلنا ان التفريق الجمع والتفرق - 00:38:17

اذا نوى به اذا كانت نيته الفرار من الزكاة او تقليلها ما يجوز فمثلا عندك اربعون شاة تقول عليك شاة تقول شخص نجتمع انا وياك علشان بدلنا من ان تجب عليه شاة نصف شاة - 00:39:30

هذا لا يجوز على اسقاط الواجب. نعم عليهما واحدة ما دام اختلاط واحدة لان لان الثمانين كم فيها من اربعين الى مئة وعشرين كلها واحد جات واحدة اربعين خمسين ستين سبعين ثمانين تسعين مئة - 00:39:44

مئة وعشرون كم كلها شاة في كل اربعين شاة لكن لكون الاختلاط التفرقة في هذا مقيد ما لم يقصد التحيل فمثلا شخص عنده اربعون شاة كم عليه شاة واحدة - 00:40:14

ففرقها جعل في المنطقة الشمالية على عشرين وفي المنطقة الجنوبية عشرين فكل مكان فيه ما لا يبلغ النصاب يقول هذا خشية الصدقة ما يجوز لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق - 00:40:40

خشية الصدقة ها يعامل بنقيض قصده. يعني مثلا اللي فرق مثلا وضع عشرين في اه الشمال وعشرين في الجنوب نقول تجب الشاة والنية هذى مرجعها الى ما في قلبه نعم - 00:40:59

ان يكون الفاعل الذي يطرق البهاء السائمة واحدة حتى لو كان هناك فحلان مثلا لكن ما يختص كل اه ملك بفتح كان الفحل رقم واحد يطرق يطرق الملك هذا وملك هذا - 00:41:26

والثاني يطرق منك هذا موك هذا ايش الوحشية هنا قلنا الجواميس. الجاموس هو البقر الوحشي والغنم الوحشية ايضا تجب فيها الزجاج هذى تعيش في الغالب في الجبال ليست هي الظبا - 00:41:44

بعضهم يقول الظبا ، الظبا ليست فيها زكاة الغنم الوحشية معروفة مثل ما يسمونه مثل ما من بنا في كتاب الحج تيس الجبل

تعيش في الجبال هذه فيها توحش - 00:42:07

فيها توحش الخلطة اختلاطي توزع حركات يضبطون ظبط الكتاب ما كل احد يضبط بعضهم بس يضعها كانها يعني زخارف وانت انسان طالب علم لا يعتمد على التشكيل يعني هذى ما الكتب العلمية مهما كان ليست مثل المصاحف - 00:42:23  
القرآن مطبوط بالشكل ومعنن به قد يحصل الخطأ وقد ايضا اه يرفع او ينصب بناء على شيء معين مع ان الخبر لم يأتي بعد كثير لان الاعراب الاعراب والتشهير فرع عن المعنى فهم المعنى - 00:43:07

اذا انت اذا اردت ان ان تشكل او او تعرب افهم المعنى اول ثم اعرب نعم ويجزى شف معنى يجزى سمعنا واجب لو اخرج انى لا بأس بس الاننى احنا قلنا لكم فيما تقدم الذكور في في البهائم نقص - 00:43:30

الذكورة في البهائم نقص في حديث امر حديث معاذ امره ان يأخذ في كل ثلاثين تبع وفي كل اربعين مسنة نعم الخلطة تؤثر ايجابا واسقاطا وتغليظا وتخفيضا يعني قد توجب ما لواه لم يجب. وقد تسقط ما لواه لم يسقط - 00:44:03

فمثلا اشتراك كل واحد له عشرون واجتمع اوجبت اشتراك كل واحد اربعون هنا اسقطت في الاصل ان كل واحد عليه لكن باشتراكهما وجباشات واحدة يعني مثلا لك عشرون شاة في الشمال اختلطت مع شخص اخر - 00:44:35

يعني ان الملك ان الملك المنفرد ان الملك الذي دون النصاب اذا في في مكان لا زكاة فيه الا اذا اختعل مع نعم ما تجب الزكاة يكون صدقة اذا لم تجب الزكاة يكون اخراجها صدقة - 00:45:16

اذا فرق اذا فرق الماشية في في اماكن ومحال متباعدة لكل الحكم ان الزكاة ان ان بلغت نصابا لكل حكمه. وان لم تبلغ نصابا ما فيها زكاة وايضا على المذهب بشرط ان يكون بينهما مسافة قصر - 00:45:55

ولو فرقهما دون مسافة القصر فمثلا عنده عشرون عنده اربعون عنده عشرون شاة في عنيزه. وعشرون شاة في بريدة هذى كالواحدة لأن المسافة لا تبلغ القصر فما دون مسافة القصر في حكم الحاضر - 00:46:17

ها كن جواميس تجزئ اليست بقرة المعروف عند العلماء ان الوحشية هي ما يسمى بالجواميس مستأنسة بس هم يسمونه الجواميس. الجواميس يمكن فيها كثير بعضاها تتوحش لا الغابات ما يعيش البقر في الغابات - 00:46:37

البقر غالب عيشه يعيش في المزارع ولا لا البقر يقول في الغابات شفت البقر ما يعيش ايه. بقر الوحش. ايه. معروف سمع بقر الوحش ليست من بعيدة هي بقرة. اذا يلزم من ذلك ان الغنم الوحشية لا تأتي فيها الزكاة - 00:47:21

لما ذكر الغنم الوحشية اتي بخلاف خلاص كله واحد ما دام يطلق مسمى البقر بل حكى بعضهم الاجماع اتي بعضهم ابن المنذر الاجماع على وجوبها في بقر الوحش - 00:48:05

وجوب الزكاة في بقر الوحش تسمى الجواميس - 00:48:23